

الدرس 81 | شرح مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول

للبعلبي ﷺ | شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم علمنا ما انفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصل اذا ثبت ان كل ساء ان كل سب صريحا او تعريضا موجب للقتل فالذي يجب - [00:00:00](#) ان يعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله. وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب. وكذلك ما في الفاظ الصحابة - [00:00:20](#) والفقهاء من ذكر السب والشتم والاسم اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم كاسم الارض والسماء ولا في الشرع كالصلاة والزكاة والكفر والايمان فانه يرجع في حده الى العرف - [00:00:40](#) كالقبض والحرز فيجب ان يرجع في حد الاذى والسب والشتم الى العرف. فما عده اهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب. وما لم يكن كذلك وهو كفر. فهو - [00:00:57](#) كفر وليس بسب والمعتبر ان يكون سبا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم. وان لم يكن سبا واذى لغيره. فعلى هذا كل ما لو كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزيرا او حدا بوجه من الوجوه - [00:01:17](#) انه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما. واما ما يختص بالقذف في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض. وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من - [00:01:37](#) السب وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب او من الردة المحضة؟ ثم ما ثبت انه ليس فان اشتهت فان استسر به احسن الله ثم ما ثبت انه ليس - [00:01:57](#) تب فان استسر به صاحبه فهو زندقة حكمه حكم الزنديق والا فهو ردة محظوة قهوة ردة ولا مرتد معه؟ احسنت احسن والا فهو مرتد محض واستسقاء واستقصاء الانواع والفرق بينهم - [00:02:17](#) وما له موضع اخر فصل فاما الذمي احسن الله اليكم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين يقول شيخ الاسلام تعالى رحمه الله في هذا الفصل اذا ثبت ان كل سب تصريح اي سبا صريحا - [00:02:35](#) او تعريضا يفهم منه السب والاذى فهو موجب للقتل. السب للنبي صلى الله عليه وسلم تصريح او تعريضا بمعنى الاستهزاء والاحتقار والاستهانة فانه يوجب قتل ذلك الساب. وكما مر بنا - [00:02:58](#) ان قتله اجماعا فالذي يجب ان يعتنى به هنا الفرق بين السب الذي تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة السب الذي لا تقبله التوبة والكل تقبل من التوبة السب توبة وقت الساب لا تقبل في الدنيا الساب لا تقبل تب الدنيا على قول - [00:03:16](#) لعامة اهل العلم ويكون سب موجبا لقتله وقتل ممن يكون حدا اذا تاب وقبل الله توبته يكون قتله كحكم النفس بالنفس. واما اذا لم تقبل توبته فان سب فان قد يكون حدا وردة - [00:03:39](#) لو ان شخصا سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني تبت الى الله عز وجل لا نقبل توبته ونقيم عليه حكم الله عز وجل وهو ان يقتل. ويكون قتله هنا اذا قبل الله توبته - [00:03:59](#) قولوا حدا له كانه قتل نفسا فقتل بتلك النفس حدا. او كأنه آآ زنا فرجم بسبب الزنا لكان صنع فكان يقول سابوا النبي حكمه القتل

الاصل في حكمه انه يقتل ردة لكن اذا تاب وقبل الله توبته فانه يكون القتل عندئذ يكون حدا لانه حق النبي - [00:04:13](#) صلى الله عليه وسلم ومسألة التوبة قبول وعدم مرجعه الى الله عز وجل. واما غير سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه وان كفر فان الله يقبل توبته الا من تكررت رده كالزندق - [00:04:37](#)

فلتكرر رده يكفر ثم يرجع ثم يكفر ثم يرجع الذي عليها فانه يقتل يقتل لان رده مغلظة رده مغلظة يسمى هذا بالزندق ويلحق النبي صلى الله عليه وسلم الساحر على الصحيح انه يقتل لان لان توبته لا تؤمن. اذا قدر عليه قبل ان يتوب. يقول هنا - [00:04:55](#) هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وعلى هذا جميع ما يؤذي الله ويؤذي رسوله صلى الله عليه وسلم فان مؤذيهما كافر والفرق بين اذية الله ورسوله ان مؤذي الله اذا تاب تاب الله عليه - [00:05:17](#) وقبل الله توبته وقبلت توبته في الدنيا فلا يقتل الا ان تتكرر منه سب الله عز وجل وسابوا النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بسبه ويقتل دون توبة. وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب. يعني هنا ذكر - [00:05:34](#)

آ جاء باسم الاذى وجاء باسم الشتم والسب. وجاء ايضا في بعض الفاظ الصحابة والفقه من ذكر السب والشتم. يقول الاسم اذا جاء مطلقا اه اقول هنا والاسم ده لم يكن له حد في اللغة اي جاء مطلق كاسم الارض والسماء السماء ليس محصورا في السماء التي تعلو التي هي السماوات السبع بل كل - [00:05:50](#)

على تسمى سماء قد تكون في الارض ويكون فوقك سقف الارض تسمى ما فوقك هو ايضا سماء. كذلك الارض هو كل ما سفلى منك فهو ارض. حتى ولو كان بينك وبين الارض الحقيقية - [00:06:12](#)

الاف الامتار لو كان الانسان في جبل فارضه ارض سطح الجبل الذي هو عليه لو كان في عمارة من فئة دور فارضه السقف الذي يقوم عليه هذا يسمى ارضه وهو المستقر الذي يستقر عليه. قال هنا كاسم الارض والسماء ولا في الشرع - [00:06:25](#) والزكاة ايضا جاءت مطلقة فتقيد بما جاءت في السنة الصلاة لها معنى عام يدخل فيه الدعاء ويدخل فيه الصلاة ذات الركوع والخشوع والزكاة يدخل فيها النماء والطهارة ويدخل فيها ايضا الصدقة واخراج الزكاة الفطر وزكاة المال. والكفر والايمان فانه يرجع في حده الى العرف كالقبض - [00:06:46](#)

حرز فيجب ان يرجع في حد الاذى والسب والشتم فكل ما يسميه الناس شتما او سبا او اذى فان سب النبي وشاتم النبي مؤذي النبي يكون بهذا كافرا مستوجب القتل فما عدوا اهل العرف سبا وانتقاصا او عيبا لان يعني يتجلى هذا المعنى من الناس من - [00:07:06](#)

من الناس من يقدح في النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه ليس بسب. كان يقول النبي كان ناقصه عاطفة مثلا. كان النبي مسكين مثل هذه كلمات هذي فيها نوع من انواع الاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم فمثل هذا يكون حكمه انه كفر. لان هذا نوع انتقاص ونوع امتهان للنبي صلى الله - [00:07:29](#)

صلى الله عليه وسلم. بل قد يقول الانسان مقولة يستنقص بها النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عند بعض الناس انها سب لكنها هي اذى. فلا بد ان يكون الامر الذي يقوم الحكم - [00:07:49](#)

اما ان يكون سبا او يكون شتما او يكون اذى. فكل ما يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته ويقال بعد موته فان القائل له يكون كافرا مستوجبا مستوجب القتل وهذا امر تسالي كثير من الناس ويتجرأ عليه بعض الجهلة من - [00:07:59](#) الحمقى والمنافقين يقول هنا شيخ الاسلام والمعتبر ان يكون سبا واذى سلم وان لم يكن سبا واذى لغيره فهذا يقول فكل ما كان سبه انتقاصا وعيبه وطعن واحدة فهو من السب وما لم يكن كذلك وهو كفر فهو كفر ليس بسب يعني كل ما كان - [00:08:18](#) هو ليس سبا ولا انتقاصا ولا عيبا فهو من السب ما لم يكن كذلك ما لم يكن سبا او اذى او انتقاص فكان الذي يكذب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:38](#)

لا يسمى سب لكنه يسمى كافر. الذي يكذب النبي صلى الله عليه وسلم. نقول هذا كافر لكنه ليس بسب الا ان يقول هو الا ان يقول هو كذاب فان كذبه كفر بهذا التكبير لانه نوع من انواع السب - [00:08:49](#)

وليس قال والمعتبر ان يكون سبا واذى وسلم وان لم يكن سبا واذى لغيره فعلى فعلى هذا كل ما لو قيل لغيره اوجب تعزيرا كل ما اوجب تعزيرا او حدا بوجه الوجوه في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم فانه في حق النبي يشكو من حكمه ايش؟ القتل يعني كل ما اوجب حدا - [00:09:04](#)

او تعزيرا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم فانه بحق النبي يوجب القتل. مثال ذلك لو ان رجل قذف رجب الزنا شو يجب عليه لكن لو قذف النبي القتل لو ان رجل قال لرجل من الناس يا حمار يستوجب ايش - [00:09:24](#)

التعزيب في حق الذي يكون كفرا وردة عن الاسلام فهنا فرق بين الكفر وبين السب. الكافر الاصلي الذي يقود انا لا لا اؤمن بان النبي محمد نبي لا يقتل بهذا لا يقتل - [00:09:42](#)

اذا دفع الجزية ولم وكان بين لكن لو اسلم يقبل اسلامه لكن لو سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه ذكرنا ان الصحيح انه اذا كان معاهدا او ذميا انه يقتل ولو - [00:09:57](#)

بعد اسلامه لماذا؟ لان هذا سب النبي يستوجب الحد لكن لو قال مني مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم قبلنا فهذا كفر وذاك وذاك سب السب كفر اذا لا يلزم من الكفر السب ويلزم من السب الكفر. يقول واما ما يختص بالقذف في النبوة فانه - [00:10:10](#)

لا يتضمن الا مجرد عدم التصديق فهو كفر محض وان كان فيه استخفاف واستهانة اشكال فهو من السب. واضح؟ اذا اذا لم يؤمن هذا كفر. اذا لم استهانة واستحقار يعني ما وجد الا انت يبعثك مثلا نقول هذا ايش؟ هذا سب يوجب يوجب القتل لكن يقال له والله لا

اؤمن - [00:10:30](#)

ولا اصدق ولا اكدبك لكن لست مؤمن نقول انت كافر. واضح؟ فان اسلم قبل اسلامه. لكن لو جاء وقال اصمنا هذا ليس وهذا كذا وكذا وكذا وكذا حكمنا عليه بالقتل حتى ولو - [00:10:54](#)

واسلم الا ان يكون محاربا فالاصل للمحاربين انهم يسبون الله ورسوله. على قول بعض اهل المنكر بعضهم يرى حتى المحارب الذي يعرف انه سب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه - [00:11:07](#)

فانه يقتل ولو تاب. يقتل ولو تاب حماية لجناح النبي صلى الله عليه وسلم. يقول هل هو استقصاء لانواع الفرق بينهما له موضع اخر والله تعالى اعلم شيخنا هلا حسن مثل ما ذكرت لك في سب في كفر - [00:11:17](#)

يستلزم السب وفي كفر ما يستلزم السب. انا لا اصدق له كذا لكنه من لست مؤمن. لا يقول انا ما سببتك لا يقول لا اصدق ولا اكدبك. لا اصدق لكن انا ديني واثق بدين ابائي ولا ابغى اكتب لك. ما - [00:11:41](#)

ما في هذا ما في ما يسمى يسمى كفر. مثل ان الواحد يترك الصلاة يسمى ساب تارك الصلاة يرى الخمر حلال ساب. كافر لكن ما يسمى ساب. هم. المطلقة الى اهل العرف يعني - [00:12:01](#)

بعضهم هكذا بعضهم كان كذا يرجع لعكس اللفظ الذي يعرف عند اهل عرف هؤلاء الاعراف تختلف من بلد لبلد نعم فالمعتبر هنا اهل بلد الذي تكلم به الشارع واضح مستحيل انه يقتل. يقتل. كل من سب الانبياء انه يقتل. وقد نقل اجماعنا ذلك - [00:12:21](#)

اسحاق ابن رامي قال من سبني من الانبياء قتل وكفر. اجماعا. الملائكة. كانك سب النبي يقتل سب الملائكة وساب لا يقتل لكن لو تاب في سب الله عز وجل في حق الله عز وجل لان حق على التسامح وحق خلقه - [00:12:44](#)

نقول اذا اذا سبنا بالانبياء وقدرنا عليه قبل ان يتوب قتلناه. يقتل قبل القدرة وقبل القدرة الي يقول هذا والاصل مثل هذا لم يأتي بعضهم يرى انه يقتل البعض يرى انه يتوب الذي يرى التوبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهو في حق غيره - [00:13:04](#)

من باب اولي. وبعضهم يرى انه كل من سب انه يقتل تعظيم المقام الانبياء ولحق الانبياء. ولان من كذب نبيا كانه يكذب يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم. احسن الله يا شيخ بالنسبة - [00:13:28](#)

حديث الصحابي الذي سبت زوجته النبي صلى الله عليه وسلم. مم. هل اتى حكم قتل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الحديث؟ ام من حديث بعده ام من حديث قبله - [00:13:41](#)

يعني هذا هذا الرجل قتل امرأته لا ما هي ليس مسلمة ايه مسلمة هي كافرة لم تؤمن وكان رجل رجل اعمى فاخذ معولا فانكأ

عليه حتى خرج من بطنه ثم قال اذهب فلا ينطح في امرئ عن زان هنيئا انك فعلت ما لا خلاف فعله - [00:13:51](#)
فهذا دليل على ان الساب يقتل. شيخ الاسلام ذكر ادلة وذكر ادلة كثيرة على ان ساب يقتل. ذكر ان هذا من الكفر والكافر مستوجب
القتل لكنها من باب الازية وفي قصص الصحابي قال انا انا اضرب عنقه قال حتى يتحدث ان محمد يقتل اصحابه فافاد انه يجوز -

[00:14:11](#)

قتل المؤذي ابو بكر الصديق عندما قال ذاك الرجل غضب قال اقتله يا امير المؤمنين؟ قال او كنت فاعل او امرتك؟ قال نعم. قال ما
كان عند غير النبي وسلم فذكر احاديث كثيرة كلها تدل على ان هذا - [00:14:31](#)
الساب انه يقتله لكن هل هذا هو مبدأ الامر؟ آآ يحتاج نظر لكن الصحيح ان هذا الرجل فعلة اقره النبي صلى الله عليه وسلم الا على ان
السابق يقتل مطلقا. هناك لم يستتبها ولم يصل ان يستتبها - [00:14:47](#)
وانما اقروا على فعلها اقره على فعله رضي الله تعالى عنه والحديث لا بأس به عثمان الشحات ابن عباس واسناده يحسن -

[00:15:03](#)